

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ماء طهور بيقين ( وصلى صلاة واحدة ) أي فلا يلزمه أن يصلي الفرض مرتين .  
( ولو توطأ من واحد ) منهما ( فقط ثم بان أنه مصيب أعاد ) ما صلاه لعدم صحة وضوءه قلت  
والغسل فيما تقدم كالوضوء .  
وكذا إزالة النجاسة ( ولو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده ) أي ما ظهر له أنه  
الطاهر ( وتوطأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطاً إن لم يجد طهوراً غير مشتبه ) ليحصل له  
اليقين ( وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة ب ) ثياب ( نجسة ) أو بثياب ( محرمة ولم يكن  
عنده ثوب طاهر ) بيقين ( أو ) ثوب ( مباح بيقين لم يتحر ) لما تقدم في اشتباه الطهور  
بالنجس ( وصلى في كل ثوب صلاة واحدة ) يكررها ( بعدد ) الثياب ( النجسة أو المحرمة وزاد  
( على عدد النجسة أو المحرمة ) صلاة ) ليصلي في ثوب طاهر يقينا ( ينوي بكل صلاة الفرض )  
احتياطاً كمن نسي صلاة من يوم .  
وفرق أحمد بين ما هنا وبين القبلة والأواني بأن الماء يلصق ببدنه فيتنجس به وأنه يباح  
صلاته فيه عند عدم بخلاف الماء النجس .  
قال القاضي ولأن القبلة يكثر الاشتباه فيها والتفريط هنا حصل منه بخلافها ولأن لها أدلة  
تدل عليها بخلاف الثياب .  
وقوله ينوي بكل صلاة الفرض يعني لأنها معادة .  
والظاهر أنه تكفي نيتها ظهراً مثلاً إذ لا تتعين الفريضة كما يأتي في باب النية ( وإن جهل  
( من اشتبهت عليه الثياب ) عددها ) أي عدد النجسة أو المحرمة ( صلى ) فرضه في كل ثوب  
منها .  
فيصلي في ثوب بعد آخر ( حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح ) ينوي بكل صلاة الفرض  
كما تقدم ليخرج من الواجب بيقين وظاهره ولو كثرت لأنه يندر جداً .  
وقال ابن عقيل يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة .  
وإن اشتبه مباح بمكروه اجتهد .  
ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدونه .  
ويحتمل أن يصلي بكل ثوب صلاة .  
وإن صلى بهما معا كره .  
قاله في الرعاية الصغرى ( وكذا حكم الأمكنة الضيقة ) إذا تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة  
طاهرة بيقين .

فإذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه وما يفرشه عليه صلى الفرض مرتين في زاويتين

وإن تنجس زاويتان صلى ثلاث مرات في ثلاث زوايا وهكذا ( ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ) كصحراء وحوش كبير تنجس بعضه واشتبهه ( ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب ) أو البقعة الضيقة ( الطاهرة بالنجسة ) لأنه عاجز عن شرط الصلاة وهو الطاهر المتيقن ( وإن اشتبهت أخته ) أو نحوها من محارمه ( بأجنبية أو أجنبيات لم يتحر للنكاح ) أي لم يجز له التحري للنكاح منهن